ليقطع طرفا فيكون التقدير ليقطع طرفا منهم او يكبتهم او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم قد استحقوا العذاب وليس لك اى ليس اليك
من هذه الاربعة شئ وذلك الى الله تعالى واختلف فى سبب نزوله
فروى عن انس بن مالك وابن عباس والحسن والربيع وقتادة انه
لما كان من المشركين يوم احد من كسر رباعية النبى صلى الله عليه وآله
وشجه حتى جرت الدماء على وجهه قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم
وهو مع ذلك حريص على دعائهم الى ربهم فانزل الله انه ليس اليه
فلاحهم وانه ليس اليه الا ان يبلغ الرسالة ويجاهد حتى يظهر الدين وانما
ذلك الى الله تعالى وكان الذى كسر رباعيته وشجه فى وجهه عتبة بن ابى
وقاص فدعا عليه بان لا يحول الحول عليه حتى يموت كافرا فمات كافرا
قبل حول الحول وادمى وجهه رجل من هذيل يقال له عبد الله بن قمئة فدعا
عليه وكان حتفه ان سلط الله عليه تيسا فنطحه حتى قتله وروى انه
صلى الله عليه وآله كان يمسح الدم على وجهه ويقول اللهم اهد قومى انهم
لا يعلمون فعلى هذا يمكن ان يكون صلى الله عليه وآله على وجل من عتاة
واصرارهم على الكفر فاخبر سبحانه انه ليس اليه الا ما امره به من تبليغ
الرسالة ودعائهم الى الهدى وذلك مثل قوله فلعلك باخع نفسك
الآية وقيل انه صلى الله عليه وآله استاذن ربه يوما واحدا فى الدعاء
عليهم فنزلت الآية فلم يدع عليهم بعذاب الاستيصال وانما
يؤذن له فيه لما كان فى المعلوم من توبة بعضهم عن اذى على العباد
وقيل اراد رسول الله ان يدعو على المنهزمين عنه من اصحابه يوم احد
فنهاه الله تعالى عن ذلك وتاب عليهم ونزلت هذه الآية ليس لك

من الامر

من الامر شئ اى ليس لك ان تلعنهم وتدعو عليهم عن عبد الله بن
مسعود وقيل لما راى رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون ما فعل
باصحابه وبعمه حمزه من المثلة من جدع الانوف والاذان وقطع
المذاكير قالوا لئن اداالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا بنا و
لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من العرب باحد قط فنزلت الآية
عن محمد بن اسحق والشعبى وقيل نزلت فى اهل بئر معونة وهم سبعون
رجلا من قراء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واميرهم المنذر بن
عمرو بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى بئر معونة فى صفر سنة
اربع من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد ليعلموا الناس القرآن
والعلم فقتلهم جميعا عامر ابن الطفيل وكان فيهم عامر ابن فهيرة
مولى ابى بكر فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وجدا شديدا
ووقت عليهم شهرا فنزل ليس لك من الامر شئ عن معاذ والاصح
انها نزلت فى احد لان الكل العلما عليه ويقتضيه سياق الكلام و
انما قال ليس لك من الامر شئ مع ان له صلى الله عليه وآله ان يدعو
الى الله ويؤدى اليهم ما امره بتبليغه لان معناه ليس لك شئ من امر
عفوهم او استيصالهم او الدعاء عليهم او لعنهم حتى يقع انابتهم
فجاء الكلام على الايجاز لان المعنى مفهوم لدلالة الكلام عليه وقيل
فانه لا يعتد بما له صلى الله عليه وآله فى تدبيرهم مع تدبير الله سبحانه
لهم فكانه قال ليس لك من الامر شئ على وجه من الوجوه وقوله
او يتوب عليهم قيل فى معناه وجهان احدهما يلطف لهم بما يقع معه
توبتهم فيتوب عليهم بلطفه لهم والآخر او يقبل توبتهم اذا تابوا فهو

بعثهم